

المرأة والحكم المحلي في

اليمن

مقدمة

أجريت أول انتخابات للمجالس المحلية في اليمن في 2 فبراير 2001 بعد قيام دولة الوحدة في مايو 1990 وبعد صدور قانون المجالس المحلية عام 2000.

أسفرت الانتخابات عن فوز 38 امرأة في المجالس المحلية ثلاثة منهن في مجالس المحافظات و35 في مجالس المديريات ولم تتجاوز بذلك نسبة فوز النساء في تلك الانتخابات 0.6%. ولم يكن الوضع أحسن حالاً في الانتخابات الأخيرة في سبتمبر 2006 حيث ظل عدد تمثيل النساء ثابتاً أي 38 امرأة فقط 35 منهن يمثلن الحزب الحاكم.

ويمكن تفسير هذا الانحسار الشديد في تمثيل النساء في المجالس المحلية ومواقع اتخاذ القرار بشكل عام بتأثير عدة عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وقانونية. ويمكن إيجاز العقبات القانونية في الآتي:

● النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية، والتي عادة لا تمكن من الفوز سوى أصحاب السلطة والنفوذ والمال وهو ما تقتضيه النساء.

● التزكية المشتركة لأي متقدم/ة للترشيح في أي مجلس منتخب من 300 شخص من الناخبين في الدائرة لقبول ترشيحه/ها.

● غياب أي تمييز إيجابي للنساء في القانون كتبني مبدأ الكوتا رغم مصادقة اليمن على اتفاقية السيداو في 1986.

● هيمنة المركزية على قانون السلطة المحلية، حيث لا يزال المحافظ ومدير قانون الانتخابات يعينان من قبل الحكومة وهما يمثلان هرم المجالس المحلية في كل محافظة. كما يعطي القانون لوزير السلطة المحلية الحق في مطالبة مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية بحل المجلس المحلي، إضافة إلى ازدواج المهام بين المكاتب التنفيذية للوزارات في المحافظة والمجالس المحلية، مما يعيق فاعلية أداء المجالس المحلية.

التحديات

1 تعديلات دستورية

- تغيير النظام الانتخابي من نظام الدائرة الفردية إلى نظام القائمة النسبية، مما يسهل انضمام النساء إلى القوائم ويخفف من الحاجة إلى المواجهة الفردية.
- إلغاء المادة (31) من الدستور التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية وينص عليه القانون" لما تحتويه هذه المادة من تمييز كبير ضد النساء. فعبارة "بما توجبه الشريعة الإسلامية" مطاطة وقابلة لأكثر من تأويل وتفتح الباب أمام اجتهادات واسعة ومختلفة وأغلبها متشددة عادة يتم الأخذ بها. كما أن هذه المادة شددت على أن يتم التعامل مع النساء وفق الشريعة رغم أن الدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي في التشريع.

2 تعديلات في قانون الانتخابات

- انتهاج مبدأ التمييز الإيجابي باعتماد كوتا خاصة بالنساء بنسبة 30% في المجالس المنتخبة وتمثيل النساء في اللجنة العليا للانتخابات.
- إلغاء المادة (58) التي تشترط حصول المرشحين/ات المستقلين/ات على تزكية ثلاثمائة من الناخبين/ات في الدائرة.

3 تعديلات في قانون الأحزاب

- إضافة مادة في قانون الأحزاب تربط بين حصول الأحزاب على مخصصاتها المالية من الدولة بمدى التزامها بترشيح نسبة 30% من المرشحات النساء في كافة الانتخابات.

4 تعديلات في قانون المجالس المحلية

- تحقيق مبدأ اللامركزية في السلطة التشريعية بانتخاب محافظي المحافظة ومدير المديرية وإلغاء إمكانية حل المجلس من قبل رئاسة الوزراء أو رئيس الجمهورية.

- إلغاء الازدواج في الصلاحية بين المجالس المحلية والمكاتب التنفيذية في المحافظة بما يضمن فعالية دور المجالس المحلية.

توصيات لدعم مشاركة المرأة:

- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني لتشكيل رأي ضاغط على الإرادة السياسية لاعتماد مبدأ التمييز الإيجابي للنساء وإشراكهن في صياغة القوانين.
- إلغاء التمييز بين الرجال والنساء في كافة القوانين ذات العلاقة بما يحقق مبدأ المواطنة المتساوية، و بالأخص قانون الأحوال الشخصية والذي يؤكد على سبيل المثال عدم جواز خروج المرأة من المنزل أو السفر إلا بإذن زوجها وغيرها من المواد التي تعيق حركة النساء قانونياً.
- تنفيذ اتفاقية السيداو التي ستؤدي بلا شك إلى النهوض بواقع النساء بشكل عام و بالتالي التأثير على مستوى مشاركتهن وفاعليتهن في المجالس المحلية.

ورقة موجهة إلى صانعي القرار أنجزت استناداً إلى الدراسة التي أعدها
الدكتور محمد علي السقاف
منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن

أنجزت الدراسة في إطار مشروع المرأة العربية والحكم المحلي
في تونس والجزائر ولبنان ومصر واليمن
بدعم من مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط 2006-2007